

**إخطار الحماية الإجرائية
لأبباء/أوصياء
الطلاب ذوي الإعاقات
(اعتباراً من يناير عام 2008)**

كوالد أو وصي على طالب معاق من البالغين أو غير البالغين يتلقى أو يستحق تلقي التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة، تكون متمتعاً بالحقوق التي يكفلها قانون الولاية والقانون الفيدرالي. أما عن تلك الحقوق المخولة إليك، فهي مبينة أدناه. كما أنه يمكن الحصول على شرح تفصيلي لهذه الحقوق من المنطقة التعليمية التي يتبعها طفلك. ويرجى استعراض هذه الوثيقة والاتصال بالمنطقة التعليمية إذا كانت لديك أسئلة أو كنت بحاجة لمزيد من التوضيح حول الخدمات التي يتم تقديمها لطفلك أو الحماية الإجرائية المتاحة لك

ويجب إتاحة الحصول على إخطار الحماية الإجرائية الخاص بك مرة واحدة فقط في العام باستثناء ما إذا كان يجب تقديم نسخة منه عند طلب التقييم لأول مرة، أو عند استلام مجلس التعليم بولاية إلينوي لأول شكوى مكتوبة أو أول شكوى رسمية، أو عند النقل التأديبي الذي يؤدي إلى تغيير مكان الإلحاق التعليمي، أو عند الطلب.

ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية حول الحقوق المكفولة لك من خلال موقع الويب الخاص بمجلس التعليم بولاية إلينوي: www.isbe.net/spec-ed/ وذلك في مستند بعنوان أو "دليل الأبباء: الحقوق التعليمية للطلاب ذوي الإعاقات."

الإخطار الكتابي المسبق

على المنطقة التعليمية المحلية أن تقدم لك إخطاراً كتابياً مسبقاً:

- عندما تقترح المنطقة التعليمية بدء أو تغيير التعريف أو التقييم أو تعيين مكان الإلحاق التعليمي أو تقديم خدمة التعليم العام المجاني المناسب لطفلك
- عندما ترفض المنطقة التعليمية بدء أو تغيير التعريف أو التقييم أو تعيين مكان الإلحاق التعليمي أو تقديم خدمة التعليم العام المجاني المناسب لطفلك
- قبل بلوغ الطفل سن الرشد بعام واحد (18 عاماً). وفي هذه الحالة، تنتقل جميع الحقوق التعليمية من الأب (الأبباء/الوصي (الأوصياء) إلى الطالب ما لم يتم تحديد غير ذلك.

ويجب تقديم الإخطار الكتابي قبل القيام بالإجراء المقترح أو المرفوض بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن:

- وصفاً للإجراء المقترح أو المرفوض من المنطقة التعليمية وتفسيراً لسبب موافقة المنطقة التعليمية على اتخاذ الإجراء أو رفضها القيام بذلك، بالإضافة إلى توضيح للخيارات الأخرى التي درستها المنطقة التعليمية والأسباب التي رفضت من أجلها هذه الخيارات.
- وصفاً لكل تقرير أو سجل أو اختبار أو إجراء تقييمي استخدمته المنطقة التعليمية كأساس للإجراء المقترح أو المرفوض
- وصفاً لأية عوامل أخرى تكون وثيقة الصلة باقتراح أو رفض المنطقة التعليمية
- إفادة توضح تمتعك بالحقوق الخاصة بالإجراءات المتبعة بالإضافة إلى الوسائل التي يمكن من خلالها الحصول على نسخة من الحماية الإجرائية ما لم يكن الإخطار عبارة عن إحالة مبدئية للتقييم
- المصادر التي يمكنك من خلالها التواصل مع الجهات المختصة من أجل الحصول على المساعدة المتعلقة بفهم الحقوق الخاصة بالإجراءات المتبعة.

ويجب كتابة الإخطار بلغة يمكن للعامة فهمها كما يجب تقديمه باللغة الأصلية أو بأي شكل آخر من أشكال الاتصال التي تستخدمها أنت، ما لم يكن ذلك الشكل غير ملائم بصورة واضحة. وفي حالة ما إذا كانت لغتك الأصلية أو الشكل الآخر من أشكال الاتصال عبارة عن لغة غير مكتوبة، فعندئذٍ يجب على المنطقة التعليمية اتخاذ الخطوات اللازمة التي تضمن: (أ) ترجمة الإخطار لك شفهيًا أو بوسيلة أخرى إلى لغتك الأصلية أو إلى شكل آخر من أشكال الاتصال، (ب) فهمك لمحتوى الإخطار، (ج) وجود دليل مكتوب على أنه قد تمت تلبية تلك المتطلبات.

موافقة الآباء

تدل موافقتك بعد معرفة المعلومات اللازمة على أنك قد حصلت على جميع المعلومات ذات الصلة بلغتك الأصلية أو بشكل آخر من أشكال الاتصال. كما تدل على أنك تفهم وتوافق كتابةً على النشاط. ويجب أن تقوم المنطقة التعليمية بالحصول على موافقتك بعد تقديم المعلومات اللازمة لك (باستخدام النماذج التي تفرضها الولاية) في الحالات التالية:

- ◆ التقييم المبدئي – إجراء تقييم مبدئي لتقرير أحقية الحصول على الخدمات التعليمية الخاصة
- ◆ الخدمات المبدئية/التعيين المبدئي لمكان الإلحاق التعليمي – تقديم خدمات التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة لطفلك بشكل مبدئي
- ◆ إعادة التقييم – إعادة تقييم طفلك.

ومن الموافقات الأخرى التي لا تعد جزءاً من تلك النماذج المفروضة الموافقة على الحصول على مزايا التأمين والموافقة على استخدام خطة الخدمات الأسرية المخصصة بدلاً من برنامج التعليم الفردي والموافقة على إتاحة الاطلاع على السجلات الخاصة بطفلك. ولا تحتاج المنطقة التعليمية إلى موافقتك كشرط لحصولك أو حصول طفلك على أي ميزة باستثناء الخدمات أو الأنشطة التي تكون فيها الموافقة أمراً ضرورياً.

وإذا كان طفلك تحت وصاية الولاية ولا يقطن معك، فيجب على المنطقة التعليمية بذل ما يمكنها من جهود للحصول على موافقتك من أجل إجراء تقييم مبدئي، وذلك بعد إطلاعك على المعلومات اللازمة. ومع ذلك، لا يجب على المنطقة التعليمية الحصول على موافقتك التي تكون بعد إطلاعك على المعلومات اللازمة، في حالة ما إذا كانت الوكالة، بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة للقيام بذلك، لا يمكنها اكتشاف مكان إقامتك؛ أو كان قد تم حرمانك من حقوقك طبقاً لقانون ولاية إلينوي؛ أو كان قد تم حرمانك من اتخاذ القرارات التعليمية من قبل القاضي طبقاً لقانون ولاية إلينوي وكانت قد تمت الموافقة على إجراء تقييم مبدئي من أحد الأفراد المعيّنين من قبل القاضي ليمثل الطفل.

ولا تكون موافقتك مطلوبة قبل أن تستعرض المنطقة التعليمية التي تتبعها البيانات الموجودة كجزء من التقييم أو إعادة التقييم أو قبل أن تقوم المنطقة التعليمية بإجراء اختبار أو شكل آخر من أشكال التقييم على جميع الأطفال، ما لم تكن موافقة آباء جميع الأطفال مطلوبة قبل إجراء ذلك الامتحان أو التقييم.

غياب موافقة الآباء

هناك شروط معينة يكون معمولاً بها في حالة رفضك الموافقة على ما يلي:

- ◆ التقييم المبدئي – إذا لم تقم بالموافقة على إجراء تقييم مبدئي أو لم تقم بالاستجابة لطلب بالموافقة، فإنه يمكن للمنطقة التعليمية، دون إلزام عليها، اتخاذ ما يلزم لإجراء تقييم مبدئي باستخدام إجراءات جلسة استماع رسمية و/أو الوساطة.

وإذا ما تم عقد جلسة استماع رسمية، فقد يأمر مسئول جلسة الاستماع المنطقة التعليمية بالمضي نحو إجراء تقييم مبدئي دون الحصول على موافقتك. ويكون لك الحق في هذه الحالة في استئناف القرار وإبقاء طفلك في مكان إلقائه التعليمي الحالي في انتظار ما سيسفر عنه أي إجراء قضائي أو إداري.

- ◆ الخدمات المبدئية/الإلحاق التعليمي – في حالة رفضك الموافقة على التوفير المبدئي للتعليم الخاص و/أو الخدمات ذات الصلة، فإن المنطقة التعليمية لن تقوم بتقديم تلك الخدمات. وعلاوة على ذلك، قد لا تتبع المنطقة التعليمية الإجراءات المتبعة أو إجراءات الوساطة من أجل الحصول على حكم يمكن بموجبه تقديم هذه الخدمات.

وفي حالة رفضك الموافقة على التوفير المبدئي للخدمات التعليمية و/أو الخدمات ذات الصلة، فلن يتم اعتبار المنطقة التعليمية بأنها في انتهاك للمتطلبات التي تلزم بتوفيرها والمتمثلة في إتاحة التعليم العام المجاني المناسب (FAPE) لطفلك. كما لا تكون المنطقة التعليمية مطالبة بالدعوة لعقد اجتماع من أجل وضع برنامج تعليم فردي لطفلك.

- ◆ إعادة التقييم – في حالة رفضك الموافقة على إعادة التقييم، فإن المنطقة التعليمية يحق لها، دون إلزام عليها، اتباع إجراءات الإلغاء من خلال جلسة استماع رسمية أو من خلال الوساطة. ومع ذلك، قد تقوم المنطقة التعليمية بإجراء إعادة التقييم في حالة بذلها جهوداً معقولة للحصول على موافقتك وعدم استجابتك لها. وإذا ما اختارت المنطقة التعليمية عدم اتباع مثل هذه الإجراءات، فلن تكون بذلك مقصرة في تقديم تعليم عام مجاني مناسب لطفلك.

مشاركة الآباء في الاجتماعات

يجب منحك الفرصة للمشاركة في الاجتماعات الخاصة بالتعريف والتقييم والأحقية وإعادة التقييم والإلحاق التعليمي لطفلك. ولضمان مشاركتك، يجب على المنطقة التعليمية أن ترسل لك إخطاراً مكتوباً قبل الاجتماع بعشرة أيام. ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على معلومات تتعلق بالغرض منه ومكان وتوقيت انعقاده المتفق عليهما من كلا الطرفين بالإضافة إلى تحديد من سيحضر هذا الاجتماع. كما يجب أن يشتمل إخطار برنامج التعليم الفردي على إفادة بحقك في دعوة أفراد لديهم معرفة أو خبرة خاصة فيما يتعلق بطفلك لحضور اجتماع برنامج التعليم الفردي إلى جانبك.

وكوالد، تعد أحد الأعضاء المهمين في فريق عمل برنامج التعليم الفردي الخاص بطفلك، ويتم حثك على حضور الاجتماعات التي يتم فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الإلحاق التعليمي لطفلك. ومع ذلك، فإذا لم تستطع حضور الاجتماع، فيجب على المنطقة التعليمية استخدام طرق أخرى لضمان مشاركتك، بما فيها المكالمات الهاتفية الفردية أو الجماعية. ويمكن لفريق برنامج التعليم الفردي اتخاذ القرارات المتعلقة بالإلحاق التعليمي لطفلك والخدمات المقدمة له حتى في حالة عدم حضورك الاجتماع، غير أنه يجب على المنطقة التعليمية الاحتفاظ بسجل يشتمل على محاولاتها الترتيب لعقد اجتماع يتفق كلا الطرفين على وقت ومكان انعقاده بحيث يشتمل هذا السجل على أشياء مثل المكالمات الهاتفية التفصيلية التي تم إجراؤها أو تمت محاولة إجرائها ونتائج هذه المكالمات، أو نسخ من الرسائل المرسلة إليك وأي ردود يكون قد تم استلامها، أو سجلات تفصيلية للزيارات التي تم عملها لبيتك أو مكان عملك والنتائج التي أسفرت عنها تلك الزيارات.

وبالنسبة للطفل الذي يبدأ سن 14.5 عاماً أو أصغر من ذلك في حالة أن يقرر فريق عمل برنامج التعليم الفردي أنه مناسب، يجب أن يوضح الإخطار أن أحد أعراض الاجتماع سيتمثل في وضع إفادة توضح احتياجات الخدمات الانتقالية الخاصة بطفلك والإشارة إلى أن المنطقة التعليمية ستدعو طفلك للاجتماع كما ستشير إلى أي وكالة أخرى سيتم توجيه الدعوة إليها كي ترسل من يمثلها لحضور الاجتماع.

ويجب على المنطقة التعليمية اتخاذ أي إجراء ضروري لضمان فهمك وطفلك للإجراءات التي يتم اتخاذها أثناء الاجتماع، والتي قد تشتمل على الترتيب لإحضار مترجم شفهي في حالة معاناتك من الصمم أنت أو طفلك أو كانت لغتك الأصلية ليست الإنجليزية.

ويجب أن يلتقي فريق عمل برنامج التعليم الفردي مرة واحدة على الأقل كل عام وأن يفعل برنامج تعليم فردي لطفلك في بداية كل عام دراسي. وبعد الانعقاد السنوي للاجتماع، يمكن أن تتفق أنت والمدرسة على عدم الدعوة إلى عقد اجتماع خاص ببرنامج التعليم الفردي بغرض تعديل برنامج التعليم الفردي الخاص بطفلك، مع إمكانية تعديل أو تغيير برنامج التعليم الفردي من خلال وثيقة مكتوبة بدلاً من ذلك. ويجب إطلاع أعضاء فريق عمل برنامج التعليم الفردي على التغييرات. ويمكنك في أي وقت طلب عقد اجتماع خاص ببرنامج التعليم الفردي، على أن يكون ذلك في وقت مناسب لك وللمدرسة.

إجراءات التقييم

يجب على المنطقة التعليمية التي تتبعها استخدام مجموعة متنوعة من أدوات واستراتيجيات التقييم عند إجراء تقييم لطفلك. ويجب تقييم طفلك من حيث جميع الأمور المتعلقة بالإعاقة التي يعتقد وجودها. ويجب على المنطقة التعليمية أن تستخدم إجراءات وأدوات سليمة فنياً تكون غير متحاملة على طفلك بسبب العرق أو الثقافة أو اللغة أو الإعاقة. ويجب توفير وتدبير الإجراءات والمواد باللغة والشكل اللذين يعتقد أنهما الأفضل في تقديم معلومات دقيقة حول ما يعرفه طفلك وما يمكنه عمله.

التقييم المبدئي

قد تتقدم أنت أو المنطقة التعليمية بطلب لإجراء تقييم مبدئي لطفلك. وإذا ما ثبتت ضرورة إجراء تقييم، فعندئذٍ يجب على المنطقة التعليمية إتمام التقييم في غضون 60 يوماً دراسياً منذ استلام موافقتك المكتوبة.

ويجب أن يقوم بإجراء التقييم فريق مكون من أفراد مؤهلين، كما يجب أن يتضمن آرائك وتعليقاتك الشخصية. ولن يتم اعتبار طفلك معاقاً في حالة الحكم بأن عدم القدرة على القراءة أو الحساب أو الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية تعد عوامل محددة.

إعادة التقييم

يجب على المدرسة أن تقوم كل ثلاثة أعوام على الأقل بعد إجراء التقييم المبدئي بتقييم طفلك إلا في حالة اتفاقك أنت والمدرسة على عدم ضرورة إعادة التقييم.

التقييم التعليمي المستقل

التقييم التعليمي المستقل عبارة عن تقييم يتم إجراؤه من خلال شخص مؤهل تقوم أنت باختياره، ولا يكون هذا الشخص موظفاً لدى المنطقة التعليمية التي تتبعها.

ويكون لك الحق في الحصول على تقييم تعليمي مستقل على النفقة العامة في حالة عدم موافقتك على تقييم حصلت عليه المنطقة التعليمية المحلية. وإذا ما طالبت المنطقة التعليمية بدفع تكاليف إجراء التقييم التعليمي المستقل، فيجب على المدرسة أن تقوم بتحمل تكاليفه أو طلب عقد جلسة استماع رسمية دون تأخير لا داعي له لتوضيح أن تقييمها مناسب. وقد تطلب المنطقة التعليمية منك أن توضح سبب اعتراضك على التقييم، ولكن لا يمكن أن ترفض أو تؤخر التقييم بدون داع من خلال مطالبتك بتفسير عدم موافقتك.

وفي حالة موافقة المنطقة التعليمية على دفع تكاليف التقييم التعليمي المستقل، فيجب أن تقدم لك، بناءً على طلبك، المعلومات المتعلقة بالأماكن التي يمكن فيها الحصول على تقييم تعليمي مستقل. ومتى كان التقييم المستقل على النفقة العامة، فإن المعايير التي بموجبها يتم إجراء التقييم، بما في ذلك مكان إجراء التقييم ومؤهلات الشخص الذي يتولى الفحص، يجب أن تكون نفس المعايير التي تستخدمها المنطقة التعليمية عند قيامها بإجراء التقييم.

وفي حالة قيام المنطقة التعليمية ببدء إجراءات عقد جلسة استماع رسمية وإصدار مسنول جلسة الاستماع أمراً بإجراء التقييم، فيجب أن تكون تكلفة التقييم على النفقة العامة. وإذا كان القرار النهائي لمسئول جلسة الاستماع يتمثل في أن تقييم المنطقة التعليمية مناسب، فإنه يكون لا يزال لديك الحق في إجراء تقييم تعليمي مستقل، ولكن على نفقتك الخاصة.

وإذا حصلت على تقييم تعليمي مستقل على نفقتك الخاصة، فيجب على المنطقة التعليمية أخذ نتائج التقييم في الاعتبار عند اتخاذ أي قرار يخص تقديم التعليم العام المجاني والمناسب لطفلك. ويمكنك أيضاً تقديم التقييم التعليمي المستقل كدليل في جلسات الاستماع الرسمية.

تعيين أماكن الإلحاق التعليمي في المدارس الخاصة

يختص هذا القسم بالحقوق المكفولة لطفلك عندما تلحقه باختيارك بمنشأة/مدرسة خاصة.

تعيين المدارس الخاصة كأماكن للإلحاق التعليمي مع عدم اعتبار مسألة التعليم العام المجاني والمناسب

يجب تقييم وتعريف وتحديد أماكن جميع الأطفال ذوي الإعاقات الذين يقطنون الولاية والذين يحتاجون تعليمًا خاصًا إلى جانب الخدمات ذات الصلة، بمن فيهم الأطفال الذين ينتظمون في المدارس الخاصة. وتعد هذه العملية التي يطلق عليها، *العثور على الطفل*، مسئولية المنطقة التعليمية العامة التي تتبعها المدرسة الخاصة أو المنزلية التي ينتمي إليها طفلك. وفي حالة ما إذا تحدد أن طفلك يستحق الحصول على خدمات التعليم الخاص، فعند ذلك تتضمن عملية *العثور على الطفل* الحق في إجراء إعادة تقييم لمدة ثلاث سنوات. وفي هذه الحالة تنطبق الحقوق المبينة في هذه الوثيقة والمتعلقة بالتعريف والتقييم، حتى في حالة قيامك بالإلحاق لطفلك بمدرسة/منشأة خاصة.

ومع ذلك، فعندما تختار إلحاق طفلك المعاق بمدرسة خاصة، فإن طفلك لا يكون له الحق في تلقي أي تعليم خاص أو الخدمات ذات الصلة والتي يمكنه الحصول عليها إذا كان في مدرسة عامة. وقد تكون بعض الخدمات التعليمية الخاصة متاحة لطفلك أثناء التحاقه بمدرسة خاصة، إلا أن المقدار والنوع يكونان محدودين اعتمادًا على الطريقة التي تقررها المدرسة العامة التي توجد في المنطقة التي توجد بها المدرسة الخاصة التي ينتمي إليها طفلك لتقديم الخدمات لطلاب المدرسة الخاصة. ويتم اتخاذ قرار المدرسة بعد التشاور مع ممثلي المدارس الخاصة والمجموعة التي تنوب عن آباء الأطفال ذوي الإعاقات والمسجلين في المدرسة الخاصة. وتحدد المدرسة كيفية استخدامها للأموال الفيدرالية المحدودة المخصصة لخدمات المدارس الخاصة. وفي حالة اختيار مدرسة عامة لتقديم أي نوع من أنواع الخدمات لطفلك، فعندئذٍ يجب وضع خطة خدمات. وتتضمن خطة الخدمات هذه على الأهداف وتلك العناصر الخاصة ببرنامج التعليم الفردي التقليدي المناسبة لطفلك إلى جانب الخدمات التي يتم تقديمها.

تعيين المدارس الخاصة كأماكن للإلحاق التعليمي مع اعتبار مسألة التعليم العام المجاني والمناسب

إذا قمت بإلحاق طفلك بإحدى المدارس الابتدائية أو الثانوية الخاصة لاعتقادك بأنه لم يتم تقديم تعليم عام مجاني مناسب، فإنه يتم العمل بما يلي:

- قد يطالب مسئول جلسات الاستماع أو طالب المحكمة المنطقة التعليمية بتعويضك عن تكلفة ذلك القيد إذا وجد أن المنطقة التعليمية لم تقدم التعليم العام المجاني والمناسب في وقت مناسب قبل هذا القيد.

يمكن تقليل أو رفض مقدار التعويض الذي يحكم به مسئول جلسة الاستماع:

- إذا لم تقم، خلال آخر اجتماع لبرنامج التعليم الفردي تكون قد قمت بحضوره قبل انتقال طفلك من المدرسة العامة، بإخبار فريق عمل برنامج التعليم الفردي بأنك ترفض الإلحاق المقترح من المنطقة التعليمية، بحيث يشمل هذا الإخبار توضيح ما يقلقك وعزمك على قيد طفلك بإحدى المنشآت أو المدارس الخاصة

- إذا لم تقم خلال 10 أيام دراسية (بما فيها أي إجازات تصادف يومًا دراسيًا) قبل انتقال الطالب من المدرسة العامة، بإخطار المنطقة التعليمية بالمعلومات المذكورة أعلاه

- إذا قامت المنطقة التعليمية، قبل انتقال طفلك من المدرسة العامة، بإخبارك بنيتها تقييم طفلك إلا أنك جعلته غير متواجد لإجراء هذا التقييم

- عند الخلو قضائيًا إلى وجود عنصر عدم المعقولية فيما يتعلق بالإجراءات التي قمت باتخاذها.

ولا يسمح بتقليل أو رفض تكلفة التعويض لعدم تقديم مثل هذا الإخطار إذا:

- كان الأب/الوصي لا يمكنه القراءة والكتابة باللغة الإنجليزية
- كان من المحتمل أن يسفر الالتزام بمتطلبات الإخطار عن إحداث ضرر بدني أو ضرر معنوي خطير لطفلك
- قامت المدرسة بمنعك من تقديم مثل هذا الإخطار
- لم يتم إخبارك بمتطلبات الإخطار المذكورة أعلاه.

الإجراءات التأديبية للطلاب ذوي الإعاقات

إذا كان سلوك طفلك يعوق تعليمه أو تعليم الآخرين، فعندئذٍ يجب أخذ بعض الاستراتيجيات في الاعتبار عند وضع برنامج التعليم الفردي الخاص بطفلك على أن تشمل هذه الاستراتيجيات الدعم والتدخل السلوكي الإيجابي.

عمليات الفصل قصيرة الأجل (10 أيام أو أقل في المرة الواحدة)

إذا قام طفلك بانتهاك قواعد الطلاب السلوكية، فيمكن أن تقوم إدارة المدرسة عندئذٍ بفصله من إلقاه التعليمي الحالي لمدة عشرة (10) أيام أو أقل أثناء العام الدراسي. وتكون المنطقة التعليمية غير مطالبة بتقديم خدمات تعليمية أثناء فترات الفصل هذه ما لم تكن تلك الخدمات تقدم للطلاب من غير المعاقين في نفس الظروف.

عمليات الفصل طويلة الأجل

قد تشكل عمليات الفصل التي تبلغ عشرة (10) أيام أو أكثر أثناء العام الدراسي أو لا تشكل تغييراً في الإلحاق التعليمي، وذلك اعتماداً على نمط عمليات الفصل هذه واستناداً إلى عوامل مثل طول مدة كل فصل، والمدة الكلية لفصل طفلك خلال العام الدراسي، إلى جانب طول المدة بين كل فصل والذي يليه.

وفي حالة ما إذا كان إجمالي مدة عمليات الفصل التأديبية أكثر من 10 أيام، فيجب على المنطقة التعليمية الاستمرار في تقديم الخدمات التعليمية. ويجب على إدارة المدرسة، بالتشاور مع واحد على الأقل من مدرسي طفلك، تحديد مدى ضرورة الخدمات لتمكين طفلك من الاستمرار في المشاركة في المقرر التعليمي العام، رغم كونه في مكان آخر، ومن أجل تحقيق الأهداف المبينة في برنامج التعليم الفردي أثناء الفصل.

ويمكن أن يعتبر مسئولو المدرسة أن عمليات الفصل التأديبية التي تزيد مدتها الكلية على عشرة أيام أثناء العام الدراسي بمثابة تغيير في الإلحاق. وإذا حدث ذلك، فيجب على المنطقة التعليمية إخطارك بقرارها ومنحك نسخة من الحماية الإجرائية في نفس يوم اتخاذ قرار الفصل. ويجب على إدارة المدرسة، بالتشاور مع واحد على الأقل من مدرسي طفلك، تحديد مدى ضرورة الخدمات أثناء مدة الفصل. ويجب أن يتلقى طفلك، في الحالات المناسبة، تقييماً سلوكياً وظيفياً وخدمات وتعديلات تدخلية سلوكية تتعامل مع الانحراف السلوكي كي لا يتكرر. وبالإضافة إلى ذلك، تجب الدعوة إلى عقد اجتماع خاص ببرنامج التعليم الفردي بأسرع ما يمكن، بحيث لا يتأخر عن عشرة (10) أيام بعد قرار الفصل من أجل إجراء استعراض لتحديد المظاهر.

استعراض تحديد المظاهر (MDR)

عند إجراء استعراض لتحديد المظاهر، يجب على فريق عمل برنامج التعليم الفردي النظر في جميع المعلومات ذات الصلة والموجودة في ملف طفلك، بما فيها برنامج التعليم الفردي الخاص به وملاحظات طاقم العمل وأي معلومات ذات صلة تقوم أنت بتقديمها. ويقوم فريق عمل برنامج التعليم الفردي بتحديد:

- ◆ ما إذا كان السلوك قد نتج عن أو له علاقة مباشرة وثيقة بإعاقه طفلك
- ◆ ما إذا كان السلوك نتيجة مباشرة لإخفاق المنطقة التعليمية في تنفيذ برنامج التعليم الفردي الخاص بطفلك.

وإذا قرر فريق العمل أن أيًا من الحالتين المذكورتين أعلاه واقعة، فعندئذٍ يجب اعتبار سلوك طفلك مظهرًا من مظاهر الإعاقة.

أ. مظهر من مظاهر الإعاقة

عند الاطمئنان إلى أن السلوك كان مظهرًا من مظاهر إعاقه طفلك، فعندئذٍ يجب على فريق عمل برنامج التعليم الفردي:

- إجراء تقييم سلوك وظيفي وتنفيذ خطة تدخل سلوكية، شريطة ألا تكون المنطقة التعليمية قد قامت بالفعل بإجراء مثل هذا التقييم قبل تحديد السلوك الذي أسفر عن تغيير الإلحاق،
- عند وجود خطة تدخل سلوكية، استعراض خطة التدخل السلوكية و/أو تعديل الخطة بما يتماشى مع السلوك؛ و

- إعادة طفلك إلى الإلحاق الذي قد تم فصله منه ما لم تتفق أنت والمنطقة التعليمية على تغييرا للإلحاق، باستثناء ما إذا كان قد تم نقل الطالب إلى إلحاق تعليمي بديل مؤقت بسبب المخدرات أو الأسلحة أو الإصابة الجسدية الخطيرة (انظر أدناه للاطلاع على مزيد من المعلومات حول أماكن الإلحاق التعليمي البديلة المؤقتة).

ب. ليس مظهرًا من مظاهر الإعاقة

إذا ما تحدد أن سلوك طفلك لم يكن له علاقة بإعاقة، فعندئذٍ يمكن اتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة بنفس طريقة تطبيق هذه الإجراءات على الطلاب من غير ذوي الإعاقات—غير أنه يجب استمرار تلقي الطلاب ذوي الإعاقات للتعليم العام المجاني المناسب في حالة فصلهم لما يزيد على 10 أيام دراسية أثناء هذا العام الدراسي.

وفي حالة قيام المنطقة التعليمية المحلية باتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة والتي يتم تطبيقها على جميع الطلاب، فيجب على المنطقة التعليمية إرسال سجلات الانضباط والتعليم الخاص لطفلك للنظر فيها من قبل الشخص (الأشخاص) الذي يقوم باتخاذ القرار النهائي بشأن هذا الفعل.

جلسة الاستماع الرسمية العاجلة

في حالة عدم موافقتك على أي قرار يتعلق بالإلحاق التأديبي أو استعراض تحديد المظاهر، يكون لك الحق في طلب عقد جلسة استماع عاجلة. ويجب أن تقوم المنطقة التعليمية المحلية أو مجلس التعليم بولاية إلينوي بالترتيب لعقد جلسة استماع عاجلة عندما تقوم بتقديم طلب مكتوب بذلك.

وإذا كانت المنطقة التعليمية تعتقد أن إبقاء طفلك في إحاقه الحالي من المحتمل بشكل كبير أن يسفر عن إحداث إصابة لطفلك أو للآخرين، فإن للمدرسة المطالبة بعقد جلسة استماع عاجلة لتغيير إلحاق طفلك إلى مكان تعليمي بديل مؤقت. وقد يأمر مسئول جلسة الاستماع بالإلحاق حتى إذا كانت سلوكيات طفلك مظهرًا من مظاهر إعاقة.

ويجب إجراء جلسة الاستماع العاجلة في غضون 20 يومًا دراسيًا من تاريخ طلب عقدها ويجب أن تسفر عن قرار في غضون 10 أيام دراسية بعد انتهاء جلسة الاستماع.

المكان التعليمي البديل المؤقت (IAES)

المكان التعليمي البديل المؤقت هو عبارة عن مكان مختلف يتم فيه تقديم الخدمات التعليمية لفترة محددة من الزمن لأسباب تأديبية. ويقوم بتحديد هذا المكان فريق عمل برنامج التعليم الفردي كما يجب اختياره من أجل تمكين طفلك من الاستمرار في مواكبة المقرر العام، رغم كونه في مكان آخر، ومن أجل الاستمرار في تلقي تلك الخدمات والتعديلات بما فيها تلك المبينة في برنامج التعليم الفردي الحالي والتي ستمكنه من تحقيق أهداف برنامج التعليم الفردي. ويجب أيضًا أن يشتمل المكان البديل على الخدمات ووسائل الراحة اللازمة لمعالجة السلوك الذي أدى إلى الفصل.

ويمكن قيام إدارة المدرسة بنقل طفلك من إحاقه التعليمي الحالي إلى مكان تعليمي بديل مؤقت دون موافقتك إذا:

- ◆ حمل أسلحة أثناء حضوره المدرسة أو أحد أنشطة المدرسة
- قام متعمدًا بحيازة أو استخدام عقاقير غير قانونية، أو قام ببيع أو حث على بيع مادة محظورة أثناء حضوره في المدرسة أو في أحد أنشطة المدرسة
- أصاب شخصًا آخر بجرح جسدي خطير أثناء حضوره المدرسة أو أحد أنشطة المدرسة.

ويجب ألا يزيد النقل لمكان تعليمي بديل مؤقت على 45 يومًا دراسيًا دون النظر إلى ما إذا كان السلوك مظهرًا من مظاهر إعاقة أم لا.

وفي حالة عدم موافقتك على القرار ومطالبتك بعقد جلسة استماع عاجلة للاعتراض على القرار، فإن طفلك يبقى في المكان التعليمي البديل المؤقت مدة انتظار عقد جلسة الاستماع إلا إذا تم الاتفاق بينك وبين المنطقة التعليمية على غير ذلك أو حتى انقضاء الفترة الزمنية المحددة بـ 45 يومًا دراسيًا. وقد تطلب المنطقة التعليمية عقد جلسات استماع عاجلة لاحقة وتحديد إلحاقات بديلة وذلك ما إذا رأت المدرسة بعد انقضاء أول فترة مقدرة بـ 45 يومًا دراسيًا أن سلوك طفلك لا يزال خطيرًا.

أنظمة الحماية الخاصة بالطلاب الذين لم يتقرر بعد أحقيتهم في الحصول على تعليم خاص والخدمات ذات الصلة

إذا لم يتم التأكد من أحقية طفلك في الحصول على تعليم خاص إلا أن المنطقة التعليمية لديها علم بأن طفلك يعاني من الإعاقة قبل أن يبدر منه تصرف يستحق عليه اتخاذ إجراء تأديبي، فإنك في هذه الحالة يمكنك المطالبة بتطبيق نفس أنظمة الحماية التي يتم تطبيقها على الطلاب ذوي الإعاقات. ويتم اعتبار أن المنطقة التعليمية على علم بالإعاقة إذا:

- ◆ قمت بالتعبير كتابة (أو شفهيًا في حالة عدم قدرة الأب/الوصي على القراءة أو الكتابة) عن أن طفلك يحتاج إلى الحصول على تعليم خاص والخدمات ذات الصلة،
- ◆ كان سلوك طفلك أو أدائه المدرسي يوضح حاجته للحصول على تعليم خاص
- ◆ كنت قد طالبت بإجراء تقييم لتحديد ما إذا كان طفلك بحاجة للحصول على تعليم خاص أم لا
- ◆ كان أحد مدرسي طفلك أو غيره من طاقم العمل في المنطقة التعليمية قد تقدم بطلب الحصول على خدمات تعليمية خاصة إلى مدير التعليم الخاص أو غيره من أفراد العمل المختصين بالمنطقة التعليمية.

ولا يتم اعتبار أن المنطقة التعليمية على علم بالإعاقة إذا:

- ◆ لم تسمح بتقييم طفلك
- ◆ قمت برفض الخدمات
- ◆ كان قد تم إجراء تقييم واتضح أن طفلك غير معاق
- ◆ كان قد تحدد عدم الحاجة لإجراء تقييم وتم إخبارك كتابة بهذا القرار.

وإذا لم تكن المنطقة التعليمية على علم، قبل اتخاذ الإجراء التأديبي ضد الطالب، بأنه من الطلاب المعاقين، فيمكن إخضاع الطالب لنفس الإجراءات التأديبية التي تنطبق على الطلاب من غير ذوي الإعاقات والذين تصدر منهم سلوكيات مشابهة.

وفيما يتعلق بالتقييم الذي يطلب القيام به أثناء الفترة الزمنية التي يتم إخضاع الطالب خلالها للإجراءات التأديبية، فيجب إجراؤه بشكل عاجل. ومع ذلك، فيجب أن يبقى الطالب في الإلحاق التعليمي الذي تحدده الإدارات المدرسية انتظارًا لنتائج التقييم. وإذا تحدد أن الطالب من الطلاب المعاقين بناءً على التقييم، فيجب على المنطقة التعليمية تقديم التعليم الخاص المناسب والخدمات ذات الصلة.

الإحالة إلى واتخاذ اللازم من جانب السلطات القضائية وسلطات تنفيذ القانون

لا يتم منع المناطق التعليمية المحلية أو الوكالات الأخرى من إبلاغ السلطات المختصة بجريمة قام أحد الطلاب ذوي الإعاقات بارتكابها. كما أنه لا يتم منع السلطات القضائية وسلطات تنفيذ القانون التابعة للولاية من مزاولة مسؤولياتها المتعلقة بتطبيق القانون الفيدرالي وقانون الولاية على الجرائم التي يرتكبها الطلاب من ذوي الإعاقات.

ويجب على المناطق التعليمية المحلية أو الوكالات الأخرى التي تقوم بالإبلاغ عن جريمة قام أحد الطلاب المعاقين بارتكابها أن تقوم بإرسال نسخ من سجلات الطالب التأديبية والمتعلقة بالتعليم الخاص إلى السلطات المعنية للاطلاع عليها.

التوصل لحل في الشكاوى

بالنسبة للشكاوى الخاصة بأي موضوع يتعلق بالتعريف أو التقييم أو الإلحاق التعليمي لطالب من الطلاب أو بتقديم تعليم عام مجاني مناسب، فيجب إحالتها للمنطقة التعليمية المحلية.

ويمكنك التقدم بشكوى مكتوبة وموقعة إلى مجلس التعليم بولاية إلينوي توضح من خلالها أنه قد تم انتهاك الحقوق المكفولة لطفلك المعاق أو للعديد من الأطفال الآخرين من ذوي الإعاقات. ويجب تضمين المعلومات التالية داخل الشكوى الرسمية:

- ◆ بيان يوضح الانتهاك (الانتهاكات) والحقائق التي يقوم هذا البيان عليها.
- ◆ أسماء وعناوين الطلاب المذكورين في الشكوى ومدارسهم.
- ◆ توقيع وبيانات الاتصال الخاصة بمقدم الشكوى.
- ◆ اقتراح حل لهذه المشكلة.

ويجب على المتقدم بالشكوى أن يذكر أن الانتهاك قد تم في غضون ما لا يزيد على عام واحد قبل تاريخ تلقى الشكوى. وعند استلام شكوى تتحقق فيها الشروط، فإن مجلس التعليم بولاية إلينوي:

- ◆ يتيح لك فرصة إرسال معلومات إضافية تتعلق بهذه الادعاءات.
- ◆ يتيح للمنطقة التعليمية فرصة اقتراح حل للشكوى كما يعرض على الوالد طريقة اللجوء إلى الوساطة أو إلى وسيلة أخرى من وسائل تسوية الخلافات.
- ◆ يقوم باستعراض جميع المعلومات ذات الصلة ويحدد ما إذا كانت المنطقة التعليمية قد انتهكت أحد متطلبات التعليم الخاص أم لا.
- ◆ يقوم بإصدار قرار مكتوب يتناول كل ادعاء ويتضمن النتائج الخاصة بالحقائق والاستنتاجات بالإضافة إلى الأسباب التي استندت عليها قرارات وأوامر مجلس التعليم بولاية إلينوي فيما يتعلق بأي إجراءات تصحيحية.

ويتم اتخاذ هذه الإجراءات في غضون 60 يومًا ما لم يتم مد هذا الوقت نتيجة ظروف استثنائية أو إذا قمت مع المنطقة التعليمية باللجوء إلى طريقة أخرى لحل النزاع مثل الوساطة.

وإذا كانت الشكوى المقدمة تشتمل على واحدة أو أكثر من المسائل التي يمكن أن تكون موضوع جلسة استماع رسمية، فإن تلك الأجزاء يتم تعليقها حتى إتمام جلسة الاستماع. وإذا كان قد تم اتخاذ قرار سابق في جلسة استماع رسمية تخص نفس الطرفين، يكون القرار الذي سيتم اتخاذه أثناء جلسة الاستماع ملزمًا ولا يتم التحقيق في هذه المسألة أثناء النظر في الشكوى.

الوساطة

يتم اللجوء لخدمة الوساطة التابعة لولاية إلينوي كوسيلة لحل الخلافات المتعلقة بتحديد مدى ملاءمة التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة للأطفال. ويمكنك المطالبة بالاستعانة بخدمة الوساطة سواء كانت هناك جلسة استماع رسمية وشيكة أو لا، إلا أنه لا يمكن استخدام الوساطة في تأجيل أو رفض جلسة الاستماع الرسمية. ويجب عليك أنت والمنطقة التعليمية الموافقة طواعية على المشاركة في عملية الوساطة. ويقوم مجلس التعليم بولاية إلينوي بإدارة هذه الخدمة والإشراف عليها ويتم تقديمها دون أي تكاليف عليك أنت أو المنطقة التعليمية.

ويتم إجراء عملية الوساطة من خلال وسيط مؤهل ومحادي يكون مدربًا على تقنيات الوساطة الفعالة وعلى دراية بالقوانين والقواعد المتعلقة بتقديم التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة. ويعتبر الوسيط طرفًا ثالثًا محايدًا ولا تكون له سلطة اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي من الطرفين.

ويجب أن يقتصر عدد المشاركين بصفة عامة على ثلاثة أشخاص لكل طرف. ويمكنك إحضار محامٍ ومترجم وغيرهم من الأشخاص الذين من الممكن أن يكون لهم دور في هذا الأمر. ويجب أن تتم جميع المناقشات التي تجرى أثناء عملية الوساطة على نحو من السرية ويجب عدم استخدامها كدليل في أي إجراء مدني أو جلسة استماع رسمية لاحقة.

ولن يطلب منك التنازل عما تعتقده من أمور أساسية بشأن قدرات طفلك أثناء الوساطة، إلا أنه سيطلب منك: (أ) النظر في البدائل التي يمكن تضمينها في البرنامج الخاص بطفلك، (ب) الاستماع إلى وجهة نظر الطرف الآخر و(ج) التحلي بالواقعية بشأن قدرات طفلك وموارد والتزامات المنطقة التعليمية المحلية.

وإذا تمكنت من تسوية الخلاف من خلال عملية الوساطة، يتم كتابة اتفاق والتوقيع عليه منك ومن ممثل المنطقة التعليمية الذي يكون لديه سلطة إبرام مثل هذا الاتفاق. وتكون الاتفاقات الناتجة عن عملية الوساطة نافذة وملزمة من الناحية القانونية في أي محكمة تابعة للولاية تكون ذات سلطة مختصة أو في محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ولن يتم قبول الجهود المبذولة من أجل حل الخلاف من خلال الوساطة كدليل في أي إجراء مندي أو إداري لاحق إلا من أجل الإحطار بالوساطة التي لم تتم وبنود أي اتفاق (اتفاقات) مكتوبة تم التوصل إليها نتيجة عملية الوساطة. ولا يمكن استدعاء الوسيط كشاهد في أي إجراء مندي أو إداري لاحق.

وإذا كانت لديك رغبة في طلب خدمات الوساطة أو معرفة المزيد عن نظام الوساطة، فيمكن الاتصال بقسم خدمات التعليم الخاص، مجلس التعليم بولاية إلينوي، على رقم 217/782-5589 أو الاتصال بالرقم المجاني المخصص للأباء 6663-866/262.

جلسات الاستماع الرسمية

طلب عقد جلسة استماع رسمية

بالإضافة إلى استخدام الوساطة وإجراءات التقدم بالشكاوى، يكون لك الحق في طلب عقد جلسة استماع رسمية محايدة. وجلسة الاستماع الرسمية عبارة عن عملية قانونية يقوم مسئول جلسة الاستماع فيها بجمع الأدلة والاستماع إلى شهادتك وشهادة المنطقة التعليمية من أجل اتخاذ قرار قانوني ملزم. ويمكن قيامك أنت أو المنطقة التعليمية ببداية جلسة استماع رسمية فيما يتعلق باقتراح أو رفض المنطقة التعليمية بدء أو تغيير التعريف أو التقييم أو الإلحاق التعليمي للطالب أو تقديم المنطقة التعليمية للتعليم العام المجاني المناسب.

ويجب التقدم بطلب عقد جلسة الاستماع كتابة إلى مدير المنطقة التعليمية التي تنتمي إليها أنت وطفلك، ويجب أن يشمل الطلب على المعلومات التالية:

- اسم وعنوان الطالب
- اسم المدرسة التي يحضر بها
- وصفاً لطبيعة المشكلة محل الشكوى والتي تتعلق بالتغيير أو البدء المقترح بما في ذلك الحقائق المرتبطة بالمشكلة
- اقتراح حل للمشكلة إلى المدى المعلوم والمتاح للوالد في ذلك الوقت.

وفي غضون 5 أيام دراسية من تلقي طلب عقد جلسة الاستماع، تقوم المنطقة التعليمية بالاتصال بمجلس التعليم بولاية إلينوي من خلال إرسال رسالة بريدية موثقة لطلب تعيين مسئول جلسة استماع محايد. ويجب أن يتوفر عند الطلب نموذج مخصص لطلب عقد جلسة الاستماع الرسمية.

وفي غضون 5 أيام من تقديم طلب عقد جلسة الاستماع إلى المنطقة التعليمية، يكون لك الحق في تقديم طلب عقد جلسة استماع معدل يغطي مسائل لم يكن قد تمت تغطيتها في طلبك الأول لعقد جلسة الاستماع. وبعد مرور 5 أيام، لا يسمح لك بتقديم طلب عقد جلسة استماع معدل إلا بالاتفاق مع المنطقة التعليمية، أو بعد الحصول على إذن مسئول جلسة الاستماع. وفي حالة قيامك بتقديم طلب عقد جلسة استماع معدل يشمل على أمور تختلف عن تلك التي تضمنها طلبك الأول لعقد جلسة الاستماع، فسيطلب منك إعادة وضع جميع الحدود الزمنية لجلسة الاستماع وقد يطلب منك عقد اجتماعات قبل جلسة الاستماع وجلسات تسوية جديدة.

اجتماعات التسوية

قبل عقد جلسة الاستماع الرسمية المحايدة، تقوم المنطقة التعليمية بعقد اجتماع معك إلى جانب أعضاء فريق عمل برنامج التعليم الفردي ذوي الصلة الذين لديهم علم بالحقائق المبينة في الطلب الخاص بعقد جلسة استماع. ويمكن الغرض من وراء عقد اجتماع التسوية في أن تقوم بمناقشة طلبك لعقد جلسة الاستماع والحقائق التي تشكل أساس الطلب كي يتم إتاحة الفرصة أمام المنطقة التعليمية لتسوية النزاع.

ويجب توفر الشروط التالية في اجتماع التسوية :

- أن يتم إجراؤه في غضون 15 يوماً من تلقي إخطار المنطقة التعليمية بطلب عقد جلسة الاستماع الرسمية
- أن يتضمن ممثل المنطقة التعليمية الذي يكون لديه سلطة اتخاذ القرارات

- ألا يشتمل على وجود محام للمنطقة التعليمية إلا إذا قمت أنت الآخر باصطحاب محام للدفاع عنك.
- أن يسمح لك بمناقشة طلبك الخاص بعقد جلسة استماع رسمية.

ويمكن أن تتفق أنت والمنطقة التعليمية كتابة على التنازل عن اجتماع التسوية أو الموافقة كتابة على استخدام عملية الوساطة كما هو موضح أعلاه. ويرجى ملاحظة أنك قد تستخدم عملية الوساطة بعد ذلك إذا لم تنجح جلسة التسوية.

وإذا ما تم التوصل إلى حل، فيجب على الطرفين إبرام اتفاق ملزم من الناحية القانونية يتم توقيعه منك ومن ممثل المنطقة التعليمية الذي لديه سلطة إلزام المنطقة التعليمية بما تم الاتفاق عليه. وعادة ما تكون الاتفاقات الموقعة نافذة في أي من محاكم الولاية ذات السلطة المختصة أو في محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية. ومع ذلك، يمكن لأي من الطرفين إبطال الاتفاق في غضون ثلاثة (3) أيام من توقيع الاتفاق وذلك من خلال تقديم إخطار مكتوب للطرف الآخر يوضح فيه عزمه على إبطال الاتفاق.

وإذا لم تكن المنطقة التعليمية قد نظرت في طلبك الخاص بعقد جلسة استماع رسمية وقامت بتقديم حل مرض في غضون ثلاثين (30) يوماً من تلقي الطلب، تستمر إجراءات عقد جلسة الاستماع الرسمية. وتبدأ الحدود الزمنية لجلسة الاستماع الرسمية عند انتهاء الفترة المقدرة بـ 30 يوماً.

وباستثناء ما إذا قمت بالاتفاق بشكل مشترك مع المنطقة التعليمية على التنازل عن اجتماع التسوية أو استخدام الوسيط وفي الحالات التي قمت فيها بتقديم طلب لعقد جلسة استماع رسمية، فإن عدم مشاركتك في اجتماع التسوية سوف يؤدي إلى تأخير إجراء عملية التسوية وعقد جلسة الاستماع الرسمية حتى يتم عقد الاجتماع. وفي بعض الحالات النادرة، يمكن لمسئول جلسة الاستماع رفض طلبك لعقد جلسة استماع إذا تبين أنك قد قمت عن عمد بإعاقة قدرة المنطقة التعليمية على إجراء جلسة التسوية.

تعيين فرد محايد في جلسة الاستماع الرسمية

يتم تعيين موظف استماع محايد من قبل مجلس التعليم بولاية إلينوي لإدارة جلسة الاستماع. ولا يمكن أن يكون مسئول جلسة الاستماع من الموظفين العاملين في وكالة تعمل في تقديم الخدمات التعليمية أو خدمات الرعاية لطفلك، كما لا يمكن أن يكون له أي مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع الموضوعية في سماع الخلافات.

ولا يسمح لطرف من أطراف جلسة الاستماع الرسمية إلا بمرة واحدة فقط يمكنه فيه المطالبة بتغيير مسئول جلسة الاستماع. ويجب تقديم طلب تغيير مسئول جلسة الاستماع في صورة كتابية إلى مجلس التعليم بولاية إلينوي، وذلك خلال 5 أيام بعد تلقي الإخطار بتعيين مسئول جلسة الاستماع. وفي حالة ما إذا قمت أنت والمنطقة التعليمية بتقديم طلبات كتابية في نفس اليوم وتم تلقي هذه الطلبات في نفس الوقت، فإن مجلس التعليم بولاية إلينوي يعتبر أنه قد تم تقديم طلب التغيير من الطرف الذي قام بطلب عقد جلسة الاستماع في البداية. ويتم حماية حق الطرف الآخر في المطالبة بالتغيير. وفي حالة قيام طرف من أطراف جلسة الاستماع بتقديم طلب مناسب للتغيير، فإن مجلس التعليم بولاية إلينوي يقوم باختيار وتعيين موظف استماع جديد بشكل عشوائي خلال 3 أيام.

وفي حالة عدم توفر مسئول جلسة الاستماع أو تنحيه قبل إخطار الطرفين بتعيينه، يقوم مجلس التعليم بولاية إلينوي بتعيين موظف استماع جديد.

اجتماع ما قبل جلسة الاستماع

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينك وبين المنطقة التعليمية من خلال عملية التسوية، يتم المضي في إجراءات جلسة الاستماع الرسمية. وفي حالة عدم منح وقت إضافي مسموح به من قبل مسئول جلسة الاستماع، فإنه يجب التوصل إلى قرار في مدة لا تزيد على 45 يوماً بعد إغلاق عملية جلسة التسوية المبينة أعلاه. وقبل إجراء جلسة الاستماع، يجب على مسئول جلسة الاستماع عقد اجتماع مع الطرفين.

وفي خلال 5 أيام بعد تلقي الإخطار المكتوب من قبل مجلس التعليم بولاية إلينوي، فإنه يجب على مسئول جلسة الاستماع المعين الاتصال بالطرفين لتحديد وقت ومكان لعقد اجتماع ما قبل جلسة الاستماع. ويمكن عقد اجتماع ما قبل جلسة الاستماع عن طريق الهاتف أو عن طريق المقابلة الشخصية، وذلك وفق اختيار مسئول جلسة الاستماع بالتشاور معك ومع المنطقة التعليمية. وفي اجتماع ما قبل جلسة الاستماع، فإنه يتوقع منك ومن المنطقة التعليمية الإفصاح عما يلي:

- 1) الأمور التي يعتقد أنها ستكون محل خلاف في جلسة الاستماع
- 2) الشهود الذين قد يتم استدعاؤهم في جلسة الاستماع
- 3) قائمة المستندات التي قد يتم تقديمها لعرض القضية في جلسة الاستماع

يرجى الملاحظة أنك إذا قمت بإثارة قضايا في اجتماع ما قبل جلسة الاستماع ولم تكن هذه القضايا مدرجة في طلبك لعقد جلسة الاستماع، فإنه قد يطلب منك تقديم طلب عقد جلسة اجتماع معدل وعقد جلسة تسوية واجتماع ما قبل جلسة الاستماع في تاريخ لاحق. كما أن طلب عقد جلسة الاستماع المعدل قد يؤدي إلى تأخير عقد جلسة الاستماع. (انظر أعلاه، طلب عقد جلسة استماع رسمية)

وفي نهاية اجتماع ما قبل جلسة الاستماع، يجب على مسئول جلسة الاستماع إعداد تقرير بالاجتماع وإدراجه في سجل جلسة الاستماع. ويجب أن يشتمل التقرير، ولا يلزم أن يكون مقصوراً، على:

- ◆ المسائل التي تم طرحها وترتيب تقديم الأدلة وأي ترتيبات جدولة أخرى تم عملها فيما يتعلق بالطرفين أو الشهود
- ◆ تحديد صلة وتوفر الوثائق أو الشهود، إذا كان التقديم من أحد الطرفين أو من مسئول جلسة الاستماع
- ◆ قائمة بالحقائق المنصوطة (أو المتفق عليها) كما تمت مناقشتها أثناء اجتماع ما قبل جلسة الاستماع

الحقوق المكفولة قبل جلسة الاستماع

لك الحق في:

- أن يكون برفقتك ويقدم لك النصيحة القانونية مستشار قانوني أو أفراد لديهم معرفة متخصصة بالأمر المتعلقة بمشكلات الطلاب ذوي الإعاقات.
- أن تقوم بفحص ومراجعة جميع سجلات المدرسة الخاصة بالطلاب وأن تحصل على نسخ من أي من هذه السجلات
- أن يسمح لك بالاطلاع على قائمة جهات التقييم المستقلة في المنطقة التعليمية وأن تحصل على تقييم مستقل للطلاب، على أن يكون ذلك على نفقتك الخاصة
- أن يتم إخطارك قبل الاستماع إلى أي دليل يتم تقديمه قبل التقديم بـ 5 أيام
- أن تأتي بأي موظف محلي في المنطقة التعليمية إلى جلسة الاستماع، أو أي موظف آخر قد يكون لديه معلومات تتعلق باحتياجات أو قدرات أو حالة أو البرنامج المقترح للطلاب
- أن تطلب توفير مترجم شفهي أثناء جلسة الاستماع
- أن تحتفظ بمكان وأهلية الطالب حتى انتهاء جميع الإجراءات الإدارية والقضائية
- أن تطالب بعقد جلسة استماع عاجلة لتغيير مكان طفلك أو إذا كنت تختلف مع عملية تحديد المظاهر أو مع قيام المنطقة التعليمية بنقل الطالب إلى مكان تعليمي بديل مؤقت.

الحقوق المكفولة أثناء جلسة الاستماع

لك الحق في:

- أن تكون جلسة الاستماع تتسم بالعدل والحيادية والنظام
- أن تتاح لك الفرصة لتقديم الدليل والشهادة والحجج اللازمة لدعم و/أو توضيح المسألة محل الخلاف
- أن تطالب بحجب جلسة الاستماع عن العامة
- أن تأتي بطفلك إلى جلسة الاستماع
- أن تواجه الشهود وتطرح عليهم الأسئلة
- أن تمنع تقديم دليل لم يتم الكشف عنه خلال 5 أيام على الأقل قبل جلسة الاستماع

جلسة الاستماع

يجب على كل من مجلس التعليم بولاية إلينوي ومسئول جلسة الاستماع العمل على عقد جلسة استماع خلال 45 يوماً بعد تلقي طلب بعقد جلسة استماع، وذلك ما لم يمنح مسئول جلسة الاستماع مدة إضافية معينة بناءً على طلب أي من الطرفين. وفي خلال 10 أيام بعد اختتام جلسة الاستماع، يجب على مسئول جلسة الاستماع إصدار قرار مكتوب يبين القضايا محل الخلاف والحقائق التي تم التوصل إليها بناءً على الأدلة والشهادات التي تم تقديمها، وكذلك الأوامر والإجراءات القانونية التي انتهى إليها مسئول جلسة الاستماع. ويجب أن يتخذ مسئول جلسة الاستماع قراراً بشأن جميع القضايا التي تضمنها طلب عقد جلسة

الاستماع (ما لم يتم تسويتها من قبل الطرفين قبل جلسة الاستماع) بالإضافة إلى القرار الإجمالي الذي يحدد ما إذا كانت المنطقة التعليمية قد وفرت للطالب فرصة الحصول على تعليم عام مجاني مناسب بناءً على حقائق القضية.

جلسات الاستماع العاجلة

كما تم بيانه أعلاه (انظر "الإجراءات التأديبية للطلاب ذوي الإعاقات") يمكن طلب عقد جلسة استماع عاجلة عندما يكون هناك اعتراض منك على قرار المنطقة التعليمية بنقل طفلك من المكان التعليمي الحالي نظراً لأسباب تأديبية. وهناك عدد من أوجه الشبه والعديد من أوجه الاختلاف الكبيرة بين جلسات الاستماع العاجلة وجلسات الاستماع الرسمية العادية. أما أهم أوجه الاختلاف مع جلسات الاستماع الرسمية العادية فهي:

- يجب الدعوة لعقد جلسة تسوية خلال سبعة (7) أيام من تقديم طلب عقد جلسة الاستماع العاجلة
- يجب عقد جلسة الاستماع خلال 20 يوماً دراسياً من تقديم طلب عقد جلسة الاستماع
- يجب التوصل إلى قرار جلسة الاستماع خلال 10 أيام دراسية من انتهاء إجراءات جلسة الاستماع
- لا يسمح بطلب تغيير مسئول جلسة الاستماع المعين.

طلب التوضيح

بعد إصدار قرار، يحتفظ مسئول جلسة الاستماع بسلطة النظر في القضية، ولكن يكون ذلك لغرض واحد هو النظر في الطلب الذي قد يقدمه أي من الطرفين للتوضيح فيما يتعلق بالقرار النهائي. ويمكنك طلب توضيح القرار النهائي، عن طريق تقديم طلب مكتوب لمسئول جلسة الاستماع خلال 5 أيام بعد الإخطار بالقرار. ويجب أن يتم في طلب التوضيح تحديد أجزاء القرار التي يطلب توضيحها. ويجب إرسال نسخة عن طريق البريد إلى جميع أطراف جلسة الاستماع وكذلك إلى مجلس التعليم بولاية إلينوي. ويجب على مسئول جلسة الاستماع إصدار توضيح بالأجزاء المعينة من القرار أو إصدار رفض كتابي للطلب خلال 10 أيام من تلقي الطلب.

استئناف القرار

بعد جلسة الاستماع الرسمية، يكون لأي طرف يرى أنه غير راضٍ عن الحكم النهائي لمسئول جلسة الاستماع الحق في إقامة دعوى مدنية. ويمكن إقامة الدعوى المدنية في أي محكمة ذات سلطة مختصة من محاكم الولاية أو في محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك خلال 120 يوماً بعد إرسال نسخة من القرار عن طريق البريد إلى الطرفين. ويمكن بدء إجراءات إقامة مثل هذه الدعاوى من مكتب كاتب المحكمة في المحكمة التي يتم فيها إقامة الدعوى.

الإبقاء على الإلحاق التعليمي

أثناء جلسات الاستماع الرسمية أو أي إجراءات قانونية لم يتم بعد الفصل فيها، يجب الإبقاء على الإلحاق التعليمي الحالي مع تمتعه بالأهلية والخدمات التعليمية الخاصة والخدمات الأخرى ذات الصلة التي كانت تقدم طلب عقد جلسة الاستماع. ولكن إذا قامت المنطقة التعليمية بتغيير إلحاق الطالب كإجراء تأديبي وكان هذا المكان موضوع جلسة استماع عاجلة، فإنه يتم الإبقاء على مكان الإلحاق الجديد الذي قامت المنطقة التعليمية بتحديدته حتى يتم اتخاذ قرار نهائي في جلسة الاستماع العاجلة. (انظر أعلاه "الإجراءات التأديبية للطلاب ذوي الإعاقات")

الأمر بدفع أتعاب المحاماة

في أي دعوى أو إجراءات تقع في نطاق قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات، يمكن لمحكمة مختصة الأمر بدفع أتعاب محاماة معقولة. وأتعاب المحاماة هي أتعاب يجب دفعها لمحاميك (لا يشمل ذلك المحامي غير المرخص أو أي ممثل آخر لا يأخذ صفة المحامي) نظير دفاعه عن مصالحك في إجراءات جلسة الاستماع الرسمية. ويمكن للمحكمة الأمر بدفع هذه الأتعاب:

- إلى والد أو وصي على طالب معاق كان الحكم في صالحه
- إلى الطرف الذي كان الحكم في صالحه والمتمثل في وكالة أو منطقة تعليمية تابعة للدولة ضد المحامي الخاص بوالد الطفل والذي يقوم بتقديم شكوى أو رفع دعوى لاحقة عندما تكون هذه الشكوى أو الدعوى عابثة أو غير معقولة أو غير قائمة على أساس
- إلى وكالة أو منطقة تعليمية تابعة للدولة كان الحكم في صالحها ضد الوالد، إذا كان قد تم تقديم الشكوى أو الدعوى اللاحقة من الوالد لأي غرض غير مناسب كمضايقة الطرف الآخر أو إحداث تأخير غير ضروري أو زيادة تكلفة المقاضاة بغير ضرورة.

ويجب أن تكون الأتعاب التي يؤمر بدفعها قائمة على الأسعار السائدة في المنطقة التي تمت بها إقامة الدعوى أو الإجراءات والخاصة بنوع وجودة الخدمات المقدمة. ويمكن قيام المحكمة بخفض أتعاب المحاماة بالنظر إلى عدد من العوامل منها الأسعار غير المعقولة أو الإجراءات الممتدة بغير ضرورة أو وجود اتفاق تسوية بين الطرفين. ومن الأفضل أن تقوم بمناقشة هذه الأمور مع محاميك.

الآباء المعينون للأغراض التعليمية

يجب على المناطق التعليمية المحلية عمل ما يلزم من المحاولات للاتصال بوالد الطفل الذي تم تحويله لتلقي خدمات التعليم الخاصة والخدمات الأخرى ذات الصلة أو الطفل الذي يكون في حاجة لمثل هذه الخدمات. وإذا كان من غير الممكن معرفة والد الطفل أو تحديد مكانه، أو كان الطفل تحت وصاية الولاية ويقيم في دار إقامة، فيجب قيام مجلس التعليم بولاية إلينوي تعيين والد للأغراض التعليمية، وذلك لضمان حماية الحقوق التعليمية للطفل. وإذا كان الطفل تحت وصاية الولاية، فيمكن أيضاً تعيين ذلك الوالد من قبل القاضي الذي يتولى توفير الرعاية للطفل. وفي حالة الطلاب المشردين الذين لا يقوم أحد على رعايتهم، فإن المنطقة التعليمية تتولى تعيين ذلك الوالد. وبالنسبة للطفل الذي يقيم في بيت بنظام التبني أو في مكان يتولى فيه شخص رعايته، فلا يلزم في هذه الحالة تعيين والد للأغراض التعليمية. وذلك لأنه في مثل هذه الحالة يقوم الأب بالتبني أو الشخص الذي يقوم بتقديم الرعاية للأطفال بتمثيل الاحتياجات التعليمية لكل طفل موجود في منزل ذلك الأب أو ذلك الشخص الذي يتولى الرعاية.

وإذا قامت مدرستك بتعيينك كوالد في الأغراض التعليمية، فإن جميع الحقوق المبينة في هذا المستند تكون مكفولة لك. ولا يمكن أن يكون هذا الوالد موظفاً في وكالة عامة تقوم بتقديم الخدمات التعليمية أو خدمات الرعاية للطفل، كما لا يمكن أن يكون هناك تضارب في المصالح بين هذا الوالد وبين الطفل، كما يجب أن يتمتع ذلك الوالد بالمعرفة والمهارات اللازمة لضمان التمثيل المناسب للطفل. وإذا كنت موظفاً في دار إقامة، فيمكن اختيارك كوالد في الأغراض التعليمية لطفل يقيم في هذه الدار إذا كانت الدار لا تقدم خدمات ذات طابع تعليمي للطفل.

وكوالد معين للأغراض التعليمية، يمكنك أن تمثل الطفل في جميع الأمور المتعلقة بمسألة التعريف والتقييم والإحاق التعليمي وتقديم خدمات تعليمية عامة ومجانية ومناسبة.

السجلات التعليمية

تعد المناطق التعليمية المحلية مسؤولة عن حماية سرية السجلات التعليمية للطفل. وكوالد، يكون لك الحق في فحص ومراجعة أي سجلات تعليمية تتعلق بطفلك والتي يتم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل المنطقة التعليمية. ويجب على المنطقة التعليمية الإذعان لطلب مراجعة السجل التعليمي بدون أي تأخير غير ضروري وقيل أي اجتماع يتعلق بتحديد أو تقييم أو إلحاق الطالب، على أن يكون ذلك خلال مدة لا تزيد بأي حال من الأحوال على 15 يوماً دراسياً بعد تقديم الطلب. ويشمل الحق في فحص ومراجعة السجلات التعليمية ما يلي:

• الحق في الحصول على رد من المنطقة التعليمية بشأن الطلبات المعقولة لتوضيح وتفسير السجلات

• الحق في قيام ممثلك بفحص ومراجعة السجلات

• الحق في طلبك قيام المنطقة التعليمية بتوفير نسخ من السجلات التعليمية إذا كان عدم تقديم مثل هذه النسخ سوف يؤدي بالفعل إلى منعك من ممارسة حقك في مراجعة وفحص السجلات في موقع توجد فيه هذه السجلات في العادة

ويمكن أن تفترض المنطقة التعليمية المحلية أنه لديك الحق في مراجعة وفحص السجلات المتعلقة بطفلك، وذلك ما لم يتم إعلام المنطقة التعليمية بأنه ليس لك الحق في ذلك وفقاً لقوانين الولاية المعمول بها والتي تحكم أمور مثل الوصاية والانفصال والطلاق.

وإذا كان أي من السجلات التعليمية يشتمل على معلومات عن أكثر من طالب، فلن يسمح لك إلا بمراجعة المعلومات الخاصة بطفلك أو يتم إخبارك بهذه المعلومات.

ويجب على المنطقة التعليمية المحلية أن توفر لك، عند الطلب، قائمة بأنواع وأماكن السجلات التعليمية التي يتم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل المنطقة التعليمية.

مصاريق البحث والاسترجاع ونسخ السجلات

لا يسمح للمنطقة التعليمية المحلية بفرض رسوم على البحث عن المعلومات أو استرجاعها. ولكن يمكن للمنطقة التعليمية المحلية فرض رسوم لا تزيد على 0.35 دولار أمريكي لكل صفحة من السجل يتم نسخها إذا كان دفع هذه الرسوم لا يؤدي بالفعل إلى منعك من ممارسة حقك في فحص ومراجعة تلك السجلات.

تسجيل المظليين على السجلات

لا يسمح للمنطقة التعليمية بتقديم معلومات إلا بعد الرجوع إليك، وذلك ما لم يكن يسمح بغير ذلك وفقاً لقانون الولاية أو القانون الفيدرالي. ويجب أن تحتفظ المنطقة التعليمية المحلية بسجل بيانات الأطراف الذين يسمح لهم بالاطلاع على السجلات التعليمية التي يتم جمعها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها (باستثناء الآباء والموظفين المفوضين في المنطقة التعليمية المحلية) بحيث يشمل ذلك اسم ذلك الطرف وتاريخ الاطلاع على السجلات والغرض الذي سمح من أجله لذلك الطرف باستخدام السجلات.

تعديل السجلات بناءً على طلب الوالد

إذا كنت ترى أن المعلومات الموجودة في سجل طفلك غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك الحقوق المكفولة لطفلك، فيمكنك أن تطلب من المنطقة التعليمية تعديل السجل. ويجب على المنطقة التعليمية المحلية أن تقرر ما إذا كانت ستقوم بتعديل المعلومات خلال 15 يوماً دراسياً من تاريخ تسلّم الطلب. وإذا رفضت المنطقة التعليمية تعديل المعلومات وفقاً للطلب، فيجب عليها أن تقوم بإخبارك بالرفض وبحقك في تقديم طلب عقد جلسة استماع خاصة بالسجلات كما هو موضح أدناه.

ويجب على المنطقة التعليمية، عند الطلب، منحك فرصة عقد جلسة استماع خاصة بالسجلات للاعتراض على المعلومات الموجودة في سجل طفلك. ولكن هذه لا تعد جلسة استماع رسمية ولا يتم عقدها أمام موظف استماع معين من قبل مجلس التعليم بولاية إلينوي، بل هي جلسة استماع على مستوى محلي.

وإذا تقرر، نتيجة جلسة الاستماع الخاصة بالسجلات، أن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك حقوق الطفل، فيجب على المنطقة التعليمية تعديل المعلومات وإخبارك كتابياً بأنها قد قامت بذلك.

وإذا تقرر، نتيجة جلسة الاستماع الخاصة بالسجلات، أن المعلومات ليست غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك حقوق الطفل، فيجب على المنطقة التعليمية إخبارك بحقك في تقديم بيان تقوم من خلاله بالتعليق على المعلومات أو ذكر أسباب اختلافك مع قرار المنطقة التعليمية. ويجب قيام المنطقة التعليمية بالاحتفاظ بأي تفسير موضوع في سجلات طفلك حيث يعد جزءاً من سجلات طفلك، وذلك طوال مدة احتفاظ المنطقة التعليمية بالسجل أو بالجزء المختلف عليه. وإذا قامت المنطقة التعليمية بتقديم السجلات لأي طرف، فيجب تقديم التفسير معه.

انتقال حقوق الوالد

في سن 18، يصبح طفلك طالباً بالغاً. وتنتقل إليه في ذلك الوقت جميع الحقوق الأبوية التي تمت مناقشتها في هذا المستند، وذلك ما لم يتم إخطار المنطقة التعليمية بغير ذلك. ولكنك سوف يكون لك الحق معه في تلقي جميع الإخطارات الكتابية المسبقة المطلوبة، وسوف تقوم المدرسة بتزويدك أنت وطفلك بهذه الإخطارات.

وفي عيد ميلاد طفلك السابع عشر أو قبل ذلك، يجب أن يقوم برنامج التعليم الفردي بإدراج إفادة بأنه سوف يتم إخطارك أنت وطفلك بأن هذه الحقوق سوف تنتقل إليه في عيد ميلاده الثامن عشر. وعلاوة على ذلك، فسوف تتلقى في الاجتماع نموذج تنازل عن حقوق اتخاذ القرارات التعليمية.

وقد يقرر طفلك استخدام هذا النموذج لتفويضك أنت أو شخص آخر في تمثيل مصالحه التعليمية عند وصوله سن البلوغ. ويجب تقديم هذا النموذج للمنطقة التعليمية المحلية.

ويجب أن يتم في نموذج التنازل عن الحقوق تحديد الشخص المعين لتمثيل مصالح الطفل التعليمية وإدراج كل من توقيع طفلك وتوقيع ذلك الشخص (أو من خلال وسيلة أخرى مثل الوسائل المرئية أو المسموعة التي تلائم إعاقته). ويمكن لطفلك إلغاء التنازل عن الحقوق في أي وقت والبدء في اتخاذ قراراته التعليمية بنفسه. ويظل التنازل عن الحقوق ساري المفعول لمدة سنة واحدة بعد توقيعه ويمكن تجديده سنوياً.

تم وضع هذا البيان بحقوق الوالد من قبل وزارة التعليم الأمريكية، مكتب برامج التعليم الخاص، وتم تعديله من قبل مجلس التعليم بولاية
البنوي (ISBE) ليكون متوافقًا مع قواعد ولاية البنوي.

تم توقيع قانون تعليم الأشخاص ذوي الإعاقات لعام 2004 (IDEA 2004) ليصبح ساري المفعول قانونًا مرة ثانية يوم 3 ديسمبر
2004. وتصبح نصوص القانون سارية المفعول بدءًا من 1 يوليو 2005. وقد قام مجلس التعليم بولاية البنوي (ISBE) بتقديم إخطار
الحماية الإجرائية الحالي لإعلامك بحقوقك وفقًا للتغييرات الطارئة على القانون الفيدرالي.

بيان السياسة
البيئة الأقل تقييداً
مجلس التعليم بولاية إلينوي

فبراير 2000

مجلس الولاية للالتزامات التعليمية

يعتمد ويتبنى مجلس التعليم بولاية إلينوي (ISBE) هذه السياسة حول البيئة الأقل تقييداً (LRE) لضمان تلبيةها لمتطلبات قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقات لعام 1997 (IDEA) واللوائح ذات الصلة 34 C.F.R. §300.550-330.556. وسوف يعمل مجلس التعليم بولاية إلينوي، كما تتطلبه القوانين الفيدرالية، على ضمان أن القواعد واللوائح المعمول بها في ولاية إلينوي تمثل سياسة مناسبة للهدف المتمثل في توفير بيئة أقل تقييداً ومناسبة للوائح والقواعد ذات الصلة. كما أن مجلس التعليم بولاية إلينوي سوف يقوم بتوفير القيادة الملموسة والنشطة لضمان تعريف المؤسسات العامة والخاصة ومنشآت توفير الرعاية التي تعمل تحت قيادة وسلطة مجلس الولاية بنصوص سياسية البيئة الأقل تقييداً وممارستها لها.

الإلحاق في البيئة الأقل تقييداً

تتطلب سياسة البيئة الأقل تقييداً أنه يجب قدر المستطاع تعليم الأطفال ذوي الإعاقات ما بين عمر 3 سنوات إلى 21 سنة في المؤسسات العامة أو الخاصة أو مؤسسات الرعاية الخاصة مع الأطفال غير المعاقين [34 C.F.R. §300.550 (b)(1)]. وسوف يقوم مجلس التعليم بولاية إلينوي بمراقبة البرامج والمؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للطلاب ذوي الإعاقات لضمان أن يكون الخيار الأول الخاص بالإلحاق التعليمي هو البيئة التعليمية العادية، مع استخدام وسائل المساعدة والخدمات الإضافية حسب الحاجة. ولا يتم الاستعانة بالفصول الخاصة أو المدارس المستقلة أو غير ذلك من أماكن الإلحاق التعليمي التي تخرج الطلاب ذوي الإعاقات عن بيئة التعليم العادية إلا إذا قرر فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) الخاص بالطلاب أن طبيعة أو درجة الإعاقة تجعل من الصعب الوصول إلى مستوى تعليمي مرضٍ في بيئة الفصل العادية، حتى مع استخدام الخدمات وأدوات المساعدة الإضافية.

التوفر المستمر لأماكن الإلحاق التعليمي البديلة

يجب على كل وكالة عامة أو خاصة مسؤولة أن تظهر إلى مجلس التعليم بولاية إلينوي ما يجعله يطمئن إلى التوفر الدائم لأماكن الإلحاق التعليمي البديلة من أجل تلبية احتياجات الطلاب ذوي الإعاقات وضمان تلقي هؤلاء الطلاب لخدمة تعليمية خاصة والخدمات الأخرى ذات الصلة والملائمة لاحتياجاتهم. ويجب أن يكون من مظاهر التوفر الدائم لأماكن الإلحاق التعليمي البديلة تلقي الدروس في الفصول العادية والفصول الخاصة والمدارس الخاصة وتلقي الدروس في المنزل وفي المستشفيات والمؤسسات، ويجب في نفس الوقت تقديم الخدمات الإضافية. ويجب على فريق برنامج التعليم الفردي بناء قراره الذي يحدد مكان الإلحاق التعليمي على الاحتياجات الخاصة لكل طالب يعاني من الإعاقة. ويجب أن يقوم الفريق أولاً بتحديد كيفية، أو ما إذا كان يمكن، تلبية الاحتياجات الفردية للطلاب في فصول التعليم العادية مع الاستعانة بوسائل المساعدة والدعم الفردية. ويجب على الفريق عند تحديد خيار أكثر تقييداً تبرير ذلك بما يتفق مع نصوص سياسية البيئة الأقل تقييداً واحتياجات الطالب.

أماكن الإلحاق التعليمي

يجب على كل وكالة عامة أو خاصة مناسبة تقوم بتحديد أماكن الإلحاق التعليمي للطلاب ذوي الإعاقات أن تظهر لمجلس التعليم بولاية إلينوي ما يجعله يطمئن إلى:

1. أن تحديد أماكن الإلحاق التعليمي قد اعتمد على الاحتياجات المحددة لكل طالب يعاني من الإعاقة كما هو مسجل في وثائق برنامج التعليم الفردي لكل طالب، وأن ذلك لم يتم إلا بعد تحديد الأهداف والغايات/الأسس.
2. أن القرارات المتعلقة بتحديد مكان الإلحاق التعليمي للطلاب ذوي الإعاقات قد تم اتخاذها من قبل مجموعة من الأشخاص منهم الآباء وغيرهم من الأشخاص الذين هم على دراية بحالة الطفل، والذين سوف يقومون بمراجعة وتقييم البيانات ذات الصلة والنظر في خيارات تحديد مكان التعليم المناسب للاحتياجات المحددة لكل طالب.
3. أن القرارات الخاصة بتحديد مكان الإلحاق التعليمي تتفق مع نصوص سياسة البيئة الأقل تقييداً والمشار إليها في القوانين والقواعد واللوائح الفيدرالية وتلك الخاصة بالولاية.
4. أن تحديد أماكن الإلحاق التعليمي للطلاب ذوي الإعاقات يتم عمله مرة على الأقل كل سنة.
5. أن أماكن الإلحاق التعليمي قريبة قدر الإمكان من منزل الطالب. أن الاعتبار الأول يكون للمدرسة التي سينتظم بها الطالب إن لم يكن معاقاً، ولا يتم النظر في الخيارات الأخرى إلا إذا قرر فريق برنامج التعليم الفردي أن احتياجات الطالب تتطلب مكاناً مختلفاً لضمان تقديم خدمة تعليمية عامة مناسبة ومجانبة في بيئة هي الأقل تقييداً.
6. أن وجود الطالب المعاق في بيئة التعليم العادية بشكل متواصل يعد أمراً غير مناسب، نظراً لأن وجود الطالب، بالرغم من توفير وسائل المساعدة والخدمات الإضافية، يؤثر بشكل كلي أو جزئي سلباً على العملية التعليمية في البيئة العادية ويعوق بشكل كبير تلقي الطلاب الآخرين للخدمات التعليمية.

7. أنه لا يتم نقل الطلاب ذوي الإعاقات من مكان تعليمي عادي مناسب لعمرهم لمجرد احتمال ضرورة إيجاد تعديلات أو خدمات أو وسائل دعم في مقرر التعليم العام أو لأسباب إدارية.
8. أنه يتم دمج الأطفال ذوي الإعاقات في مقرر التعليم العام، وذلك قدر المستطاع. ويجب على برنامج التعليم الفردي إدراج بيان يتعرض لتأثير إعاقة الطفل على سيره الدراسي وقدرته على الاندماج في مقرر التعليم العام.
9. أن يفيد برنامج التعليم الفردي لكل طالب بما إذا كان الطالب سوف يشارك في تقييمات المنطقة التعليمية المحلية و/أو الولاية، وإذا كان الأمر كذلك، فهل سيكون ذلك بشكل كلي أم بشكل جزئي، وما إذا كان من المناسب أو الضروري عمل أية تعديلات أو ترتيبات خاصة. وإذا ما تم استبعاد الطالب المعاق من هذه التقييمات، فيجب على فريق برنامج التعليم الفردي أن يذكر تقنيات التقييم البديلة التي سوف تتم الاستعانة بها والكيفية التي سيتم بها دمج الدرجات ورفع تقرير بها (34 C.F.R. §300.138-300.139).

البيئات غير الأكاديمية

تتطبق سياسة البيئة الأقل تقييداً أيضاً على الخدمات غير الأكاديمية والأنشطة التي لا تتعلق بالمقرر التعليمي. فيجب على المناطق التعليمية وغيرها من الوكالات التي تخدم الطلاب ذوي الإعاقات أن تعمل على توفير فرص مكافئة لهؤلاء الطلاب للمشاركة في هذه الأنشطة (34 C.F.R. §300.553). وعند قيام منطقة تعليمية أو وكالة خاصة مناسبة بتقديم أو ترتيب خدمات/أنشطة غير أكاديمية ولا تتعلق بالمقرر التعليمي لطالب يعاني من الإعاقة، فيجب على فريق برنامج التعليم الفردي تحديد وسائل المساعدة والخدمات الإضافية المطلوبة واللازمة للمشاركة. ومن الأمثلة على الأنشطة/الخدمات غير الأكاديمية والتي لا تتعلق بالمقرر التعليمي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوجبات وفترات الراحة وخدمات الاستشارة والألعاب الرياضية ووسائل النقل والخدمات الصحية وأنشطة الاستجمام ومجموعات الاهتمامات الخاصة والإحالة إلى وكالات تقديم المساعدة للأفراد ذوي الإعاقات وتوفير فرص العمل للطلاب بما في ذلك العمل في وكالة عامة والمساعدة في العثور على فرص العمل الخارجية المتاحة (34 C.F.R. §300.306(b)).

الأطفال في المنشآت العامة وغير العامة أو الخاصة

لضمان تعليم الطلاب ذوي الإعاقات وفقاً لسياسة البيئة الأقل تقييداً وتلقي هؤلاء الطلاب لخدمة تعليمية عامة مناسبة ومجانية، سوف يقوم مجلس التعليم بولاية إلينوي بإبرام اتفاقات مع المؤسسات العامة والخاصة المناسبة والوكالات ذات الصلة التابعة للولاية، وذلك حسب الضرورة.

التدريب والمساعدة الفنية

سوف يعمل مجلس التعليم بولاية إلينوي على ضمان جعل المدرسين والمديرين في الوكالات الخاصة والذين يتعاملون مع الطلاب ذوي الإعاقات على وعي تام بمسئولياتهم تجاه تنفيذ متطلبات سياسة البيئة الأقل تقييداً. وسوف يقوم مجلس التعليم بولاية إلينوي بتوفير ما يلزم من التدريب والمساعدة الفنية للمساعدة في هذه الجهود.

أنشطة المراقبة

سوف يقوم مجلس التعليم بولاية إلينوي بمراقبة الوكالات العامة لضمان تنفيذ متطلبات سياسة البيئة الأقل تقييداً. فإذا ما اكتشف مجلس التعليم بولاية إلينوي دليلاً على حالات لتحديد أماكن الإلحاق التعليمي لا تتفق مع سياسة البيئة الأقل تقييداً، فيقوم المختصون في المجلس بمراجعة وثائق وتبريرات الوكالة العامة ومساعدة الوكالة على تخطيط وتنفيذ أي إجراءات تصحيحية لازمة.